

7- مواقيت الحج والعمرة

● **المواقيت:** جمع ميقات، وهو مكان العبادة وزمنها.

● **أقسام المواقيت:**

المواقيت قسمان:

مواقيت زمانية.. ومواقيت مكانية.

1- المواقيت الزمانية:

هي أشهر الحج الثلاثة: شوال.. وذو القعدة.. وذو الحجة.

فلا يصح الحج في غير هذه الأشهر الثلاثة.

1- فبداية وقت الإحرام بالحج في شوال.. ونهايته قبل طلوع فجر ليلة النحر،

فمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج أو بعدها لم يصح، ومن أحرم بالحج

بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج.

2- جميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة

إلا الطواف والسعي للمعذور.

فمن أجز الطواف أو السعي إلى نهاية ذي الحجة لعذر فحجه صحيح.

1- قال الله تعالى: (أَبْ ب بِي ب بِي ب بِي ب بِي ب بِي ن ذذ ت ت ذ ت ت ذ

ت ذ ف ف ذ ف ف ذ ف ف ذ ف) [البقرة:197].

2- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُسَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ

حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ

أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ

فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَقَنَّهُ». أخرجه أبو داود والترمذي (1).

3- ميقات العمرة الزماني: جميع السنة.

وأفضلها في أشهر الحج، ثم في رمضان، ثم باقي السنة.

2- المواقيت المكانية:

وهي الأماكن التي يُحرم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة:

الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها.

وهو أبعد المواقيت عن مكة، يقع جنوب المدينة، بينه وبين مكة (420) كيلومتر تقريباً، وبينه وبين المسجد النبوي (13) كيلومتر تقريباً، وتستحب الصلاة في هذا الوادي المبارك.

الثاني: الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن حاذها أو مر بها، وهي قرية قرب رابع التي جعلت الآن ميقاتاً، وتبعد عن مكة (186) كيلومتر تقريباً.

ويُحرم الناس الآن من رابع الواقعة غرباً عنها.

الثالث: قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذاه أو مر به.

وهو المشهور الآن بالسييل الكبير، بينه وبين مكة (75) كيلومتر تقريباً، ووادي مَحْرَم هو أعلى قرن المنازل.

الرابع: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاه أو مر به.

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1950)، وأخرجه الترمذي برقم (891)، وهذا لفظه.

وهو واد يبعد عن مكة (120) كيلومتر تقريباً، ويسمى الآن السعدية.

الخامس: ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذها أو مر بها.

وتسمى الضريبة، بينها وبين مكة (100) كيلومتر تقريباً.

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ نُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. أخرجه أبو داود والنسائي⁽²⁾.

● **حكمة مشروعية المواقيت:**

لما كان بيت الله معظماً مشرفاً.. جعل الله له حصناً وهو مكة.. وحمى وهو الحرم.. وللحرم حرم وهي المواقيت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بإحرام؛ تعظيماً لله تعالى.. ولبيته الحرام.

● **ميقات من هو دون المواقيت:**

1- من كان منزله دون المواقيت من جهة مكة فإنه يُحرم بالحج والعمرة من مكانه، مثل أهل الشرائع وبحرة وجدة ونحوهم.

2- من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم أنشأ نية الحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث أنشأ النية إلا العمرة المفردة، إن نواها من

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1526)، واللفظ له، ومسلم برقم (1181).

(2) صحيح/ أخرجه أبو داود (1739) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (2653).

الحرم خرج ليحرم من الحل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية.

● ميقات من لم يمر بالمواقيت:

من جاء من طريق لا يمر على المواقيت براً أو بحراً أو جواً، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ولا يجوز له تجاوز الميقات بلا إحرام إذا كان مريداً للحج أو العمرة.

● ميقات أهل مكة:

- 1- من أراد من أهل مكة أو غيرهم ممن جاء إلى مكة أن يحرم بالعمرة وحدها، أو متمتعاً بها إلى الحج، فإنه يخرج للإحرام بذلك إلى الحل من أي جهة، وأفضله الجعرانة، والتنعيم، والحديبية.
 - 2- من نوى الحج في مكة من أهلها أو من غيرهم، مفرداً أو قارناً، فإنه يحرم به منها.
 - 3- من أراد الحج من مكة فالسنة أن يحرم منها، وإن أحرم من الحل أجزأ.
 - 4- من أراد العمرة من أهل مكة أحرم من أدنى الحل، فإن أحرم بالعمرة من الحرم عالماً متعمداً فهو آثم، فعليه التوبة والاستغفار، وعمرته صحيحة، ولا دم عليه.
- وإن أحرم بالعمرة من الحرم جاهلاً فعمرته صحيحة ولا إثم عليه ولا دم.

● صفة الإحرام في الطائفة:

- 1- من ركب الطائفة من أي بلد كان، وقد أراد الحج أو العمرة أو هما معاً،

فإنه يحرم في الطائرة إذا حاذى الميقات الذي يمر به جواً، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام.

2- إذا لم يكن مع المسافر ملابس الإحرام أو لم يجدها، فإنه يحرم بالسر أو ويل أو القميص، ويكشف رأسه، فإذا نزل اشترى ملابس الإحرام ولبسها.

3- لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويحرم منه؛ لأن جدة دون الميقات، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت ليحرم منه.

فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات متعمداً عالماً بالحكم فهو آثم، ونسكه صحيح.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». متفق عليه⁽¹⁾.

● حكم الإحرام قبل الميقات:

السنة التي يجب اتباعها أن يحرم من أراد الحج أو العمرة من الميقات الذي وقته النبي ﷺ وبيته، ويكره الإحرام قبل الميقات، لكنه ينعقد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1843)، ومسلم برقم (1178).

مَكَّةَ. متفق عليه⁽¹⁾.

● حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام:

الذين يمرون بالميقات لهم حالتان:

الأولى: من يريد الحج أو العمرة، فهذا لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام، ومن جاوزه ناسياً أو جاهلاً رجع إليه وأحرم منه، ولا إثم عليه. ومن جاوزه متعمداً عالماً ذاكراً بغير إحرام فهو آثم، ويجب عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم منه، فإن لم يعد، وأحرم دون الميقات، فهو آثم، ونسكه صحيح، ولا دم عليه.

الثانية: من لا يريد الحج أو العمرة، فهذا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام.

● حكم من مر بميقتين:

يجب على من يمر بميقتين ألا يتجاوز أولهما إلا محرماً، إن كان يريد الحج أو العمرة، فإذا مر الشامي أو المصري أو المغربي ونحوهم بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة، فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته، بل يحرم من أول ميقات يمر به وهو ذو الحليفة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1524)، ومسلم برقم (1181)، واللفظ له.

